

## **المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

**قرار (رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)**

**رقم ٤١ لسنة ٢٠١٢**

### **رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛  
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

يسمى يوم ٢٥ يناير من كل عام «عيداً لثورة ٢٥ يناير وعيداً للشرطة».

#### **(المادة الثانية)**

يحتفل سنوياً بعيد ثورة ٢٥ يناير وعيد الشرطة وتعطل فيه وزارات ومصالح الحكومة في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

#### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر بالقاهرة في ٢٤ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٢ م).

**المشير / حسين طنطاوى**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**